

نظام موظفي الإدارات العامة

تعتبر هذه الاستمارة، بعد تعبئتها وتأكيد المعلومات المضمنة بها بصفة نهائية من طرف المترشحة أو المترشح، بمثابة ترشيح للانتقاء الأولي.

تصبح الاستمارة المعبأة والمؤكدة بصفة نهائية غير قابلة للتعديل بمجرد نهاية الأجل المخصص للتسجيل الإلكتروني.

المادة 3

يجب أن تتوفر في المترشحات والمترشحين شروط القدرة البدنية التالية :

- أن يبلغوا من حيث الطول، ومن غير انتعال أحذية، 1,60 مترا على الأقل بالنسبة للإناث، و 1,70 مترا على الأقل بالنسبة للذكور ؛
- أن لا يكونوا مصابين بأي مرض أو عاهة تضعف قدرتهم البدنية أو تعرقل عمل عضو من أعضائهم خلال مزاولتهم لعملهم، ولا سيما الإصابات المزمنة في الجهاز العصبي والخلل أو المرض العقلي الذي استوجب أو يستوجب علاجا في إحدى مؤسسات الأمراض العقلية، وكذا جميع الإصابات في الحلق أو الحنجرة التي تعرقل خروج الصوت أو العجز الكلي أو الجزئي عن النطق ؛

- أن يتوفروا على قوة بصرية يبلغ مجموعها 10/15 على الأقل من غير استعمال النظارات أو عدسات لتقويم النظر أو أية وسيلة يمكنها رفع القوة البصرية، أو 10/17 باستعمال النظارات أو عدسات لتقويم النظر أو أية وسيلة يمكنها رفع القوة البصرية، إضافة إلى عدم الإصابة باضطرابات حادة في التمييز بين الألوان ؛

- أن تكون لهم قوة سمع تمكنهم من سماع الهمس على بعد 0.50 مترا، وعلى سماع صوت عال على بعد خمسة أمتار. ويعتبر بمثابة عدم القدرة البدنية كل اضطراب في السمع أو كل إصابة في الأذن تؤدي إلى الصمم في أذن واحدة أو في الأذنين معا ؛

- أن تكون نتيجة الصور الرئوية للفحص بالأشعة عادية ؛

- ألا يكون التشخيص المصلي إيجابيا فيما يخص الإلتهاب الكبدي من نوع "ب" أو "س" أو فيروس فقدان المناعة المكتسبة.

المادة 4

تخضع الترشيحات المسجلة عبر الموقع الإلكتروني المعد للمباراة للانتقاء أولي تشرف عليه اللجنة المشار إليها في المادة 13 بعده.

يتم الانتقاء الأولي للمترشحات والمترشحين المسجلين بالموقع الإلكتروني اعتمادا على ثلاثة معايير وهي: الشواهد العلمية المحصل عليها والتجربة المهنية والسن عند تاريخ اجتياز اختبائي القبول الأولي.

ويتم تنقيط واحتساب نسبة كل معيار للحصول على النقطة النهائية للانتقاء الأولي على الشكل التالي :

نصوص خاصة

وزارة الداخلية

قرار لوزير الداخلية رقم 1338.18 صادر في 8 شعبان 1439 (25 أبريل 2018) بتحديد نظام مباراة ولوج السلك العادي للمعهد الملكي للإدارة الترابية.

وزير الداخلية،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.08.67 الصادر في 27 من رجب 1429 (31 يوليو 2008) في شأن هيئة رجال السلطة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.58.060 بتاريخ 7 ذي الحجة 1377 (25 يونيو 1958) بشأن زجر الخداع في الامتحانات والمباريات العمومية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.08.291 الصادر في 5 رجب 1429 (9 يوليو 2008) المتعلق بالمعهد الملكي للإدارة الترابية ولاسيما المادتين 15 و 24 منه ،

قرر ما يلي :

الفرع الأول

الترشيح والانتقاء الأولي

المادة الأولى

تفتح مباراة ولوج السلك العادي للمعهد الملكي للإدارة الترابية بقرار لوزير الداخلية.

ويتضمن هذا القرار ما يلي :

- شروط المشاركة في المباراة كما هي محددة في المرسوم رقم 2.08.291 الصادر في 5 رجب 1429 (9 يوليو 2008) المشار إليه أعلاه، ولاسيما الشهادات العلمية وشروط القدرة البدنية المنصوص عليها في المادة 3 من هذا القرار؛

- كفاءات المشاركة في المباراة ولاسيما منها التسجيل بالموقع الإلكتروني المعد لذلك داخل الأجل المحدد لهذا الغرض ؛

- تاريخ ومكان إجراء الاختبارات ؛

- عدد المناصب المتبارى بشأنها ؛

- مكان وأجل إيداع الترشيحات.

يتم نشر إعلان عن مضمون هذا القرار خمسة عشر (15) يوما على الأقل قبل التاريخ المحدد لفتح التسجيل بالموقع الإلكتروني المذكور، وذلك على هذا الموقع وفي صحيفتين وطنيتين على الأقل، وعلى موقع التشغيل العمومي www.emploi-public.ma.

المادة 2

يتم الترشيح لاجتياز مباراة ولوج السلك العادي للمعهد الملكي للإدارة الترابية عبر التسجيل بالموقع الإلكتروني المعد للمباراة من خلال تعبئة استمارة طلب الترشيح.

النسبة	التنقيط				المعيار
60%	مستوى الشهادة العلمية (30%) (مجموع النقط حسب أعلى الميزات المحصل عليها في الماسترو الإجازة أو ما يعادلها)				الشهادة العلمية
	الإجازة أو ما يعادلها		الماسترو أو ما يعادلها		
	بميزة مقبول	بميزة مستحسن فما فوق	بميزة مقبول	بميزة مستحسن فما فوق	
	0	2	2	4	
	المسلك (30%)				
	باقي التخصصات	الاقتصاد	القانون		
1	2	4			
30%	التجربة بوزارة الداخلية أو بالجماعات الترابية				التجربة المهنية
	غير ذلك	أكثر من 3 سنوات إلى 6 سنوات	من سنة إلى 3 سنوات		
	0	2	4		
10%	الفئات العمرية				السن
	أقل من 25 سنة	ما بين 30 و35 سنة	ما بين 25 و29 سنة		
	0	2	4		

6. نسخة حديثة العهد من قرار المعادلة بالنسبة للحاصلين على دبلومات مسلمة من المؤسسات العليا الأجنبية :

7. ترخيص لاجتياز المباراة مسلم من لدن الإدارة المشغلة مصحوب بنسخة من قرار التعيين بالنسبة للمترشحات أو المترشحين الموظفين أو نسخة من عقد التشغيل بالنسبة للمترشحات أو المترشحين المتعاقدين مع الإدارة :

8. كل وثيقة تثبت صحة المعلومات المضمنة باستمارة التصريح بالشرف.

لا تقبل ملفات الترشيح التالية :

1. التي لم تستوف شرط التسجيل المسبق بالموقع الإلكتروني المعد للمباراة طبقا للمادة 2 أعلاه :

2. غير المرفقة بالوثائق المطلوبة بما فيها تلك المثبتة لصحة المعلومات المضمنة باستمارة التصريح بالشرف، أو التي لا تتطابق وثائقها مع المعلومات المضمنة بالاستمارة المذكورة، ولو كانت تستوفي شرط التسجيل المذكور :

3. المودعة خارج الآجال.

تقوم لجنة الانتقاء الأولي بحصر لائحة المترشحات والمترشحين المقبولين في الانتقاء الأولي، حسب الاستحقاق، وفق الترتيب التنازلي لمجموع النقط المحصل عليها.

المادة 5

تتم دعوة المترشحات والمترشحين المقبولين في الانتقاء الأولي، عبر الموقع الإلكتروني المعد للمباراة، لإيداع ملفات ترشيحهم بالعنوان وداخل الأجل المشار إليهما في إعلان المباراة.

ويتكون ملف الترشيح من الوثائق التالية :

1. الاستمارة المشار إليها في المادة 2 أعلاه، والتي يتم تحميلها من الموقع الإلكتروني المعد للمباراة موقعة ومصححة الإمضاء من طرف المترشحة أو المترشح، وتعتبر هذه الاستمارة بمثابة تصريح بالشرف بصحة المعلومات المضمنة بها :

2. نسخة مشهود بمطابقتها لأصل الشواهد العلمية المحصل عليها :

3. نسخة مشهود بمطابقتها لأصل كشف النقط لسنوات الدراسة العليا :

4. نسخة مشهود بمطابقتها لأصل البطاقة الوطنية للتعريف الإلكترونية :

5. صورتان شخصيتان للمترشحة أو المترشح حديثي العهد :

يقبل لاجتياز اختبارات مرحلة القبول النهائي المترشحات والمترشحات الأوائل المرتبون حسب الاستحقاق في حدود ثلاثة أضعاف المناصب المتبارى بشأنها على الأكثر.

المادة 9

تتضمن مرحلة القبول النهائي على اختبارين :

1 - اختبار بـسيكو-تقني تقييمي يتضمن :

(أ) اختبار بـسيكو-تقني يهدف لتقييم الجانب السيكولوجي للمترشحات والمترشحين :

(ب) اختبار تقييمي يهدف لوضع المترشحة أو المترشح في وضعية محاكاة، فردية وجماعية، لتقييم المؤهلات التواصلية والسلوك (المعامل 5). تمنح لهذا الاختبار نقطة عددية تتراوح ما بين 0 و20.

2. اختبار شفوي لتقييم قدرات وحوافز المترشحات والمترشحين لممارسة وظيفة رجل السلطة (المعامل 10) وذلك في شكل مقابلة مع لجنة مختصة يعين أعضاؤها من قبل وزير الداخلية من بين أعضاء لجنة المباراة المشار إليها في المادة 12 أدناه. تمنح لهذا الاختبار نقطة عددية تتراوح ما بين 0 و20. وتعتبر إقصائية كل نقطة تقل عن 8 من 20.

المادة 10

تقوم لجنة المباراة المشار إليها في المادة 12 أدناه بحصر لائحة المترشحات والمترشحين الحاصلين على معدل عام يساوي على الأقل 10 على 20 في اختبارات القبول النهائي، والمرتبين حسب الاستحقاق في حدود عدد المناصب المتبارى بشأنها، ويتم استدعاؤهم لإجراء فحص طبي تقييمي للقدرة البدنية المشار إليها في المادة 3 أعلاه.

كما تضع لجنة المباراة لائحة انتظار يرتب فيها، حسب الاستحقاق، باقي المترشحات والمترشحين الحاصلين على معدل عام يساوي على الأقل 10 على 20 في اختبارات القبول النهائي، وذلك في حدود عدد المناصب المتبارى بشأنها.

يتم تعويض المترشحات والمترشحين غير المؤهلين بدنيا بمترشحات ومترشحين من لائحة الانتظار حسب ترتيب الاستحقاق.

المادة 6

يتم إشعار المترشحات والمترشحين المقبولين نهائيا في الانتقاء الأولي عبر الموقع الإلكتروني المعد للمباراة، ويعتبر هذا الإشعار الإلكتروني بمثابة استدعاء لاجتياز اختبارات مرحلة القبول الأولي.

يتعين على المترشحات والمترشحين تحميل استدعاءاتهم من الموقع الإلكتروني المعد للمباراة.

الفرع الثاني

مراحل المباراة

المادة 7

تجري مباراة ولوج السلك العادي للمعهد الملكي للإدارة التربوية عبر مرحلتين :

- مرحلة القبول الأولي : وتهدف إلى تقييم مستوى المعارف الأكاديمية والثقافة العامة ومهارات التحرير وقدرات التحليل لدى المترشحات والمترشحين ؛

- مرحلة القبول النهائي : وتهدف إلى تقييم المؤهلات الشخصية والسلوك والأسباب المحفزة لممارسة وظيفة رجل السلطة لدى المترشحات والمترشحين.

المادة 8

تتضمن مرحلة القبول الأولي على اختبارين كتابيين :

1 - اختبار باللغة العربية يتضمن تحرير موضوع حول مستجدات الحكامة والتنمية التربوية (المدة ثلاث (3) ساعات، المعامل 4). تمنح لهذا الاختبار نقطة عددية تتراوح ما بين 0 و20. وتعتبر إقصائية كل نقطة تقل عن 5 من 20 ؛

2 - اختبار بلغة أجنبية يتضمن :

(أ) تحرير موضوع حول المستجدات القانونية أو السياسية أو الاقتصادية أو الاجتماعية أو البيئية (المدة ثلاث (3) ساعات، المعامل 4). تمنح لهذا الاختبار نقطة عددية تتراوح ما بين 0 و20. وتعتبر إقصائية كل نقطة تقل عن 5 من 20 ؛

(ب) الإجابة على استبيان متعدد الخيارات أو ذي إجابات قصيرة يتعلق بالثقافة والمعارف العامة لا سيما تلك المرتبطة بتاريخ وسير المؤسسات الوطنية وقواعد السلوك المواطن، وتنظيم ومهام وزارة الداخلية، (المدة ثلاثين (30) دقيقة، المعامل 2). تمنح لهذا الاختبار نقطة عددية تتراوح ما بين 0 و20.

بعد تصحيح الاختبارات الكتابية وتطبيق المعاملات المحددة لها، يرتب المترشحات والمترشحين ترتيبا تنازليا حسب مجموع النقط المحصل عليها في الاختبارين المذكورين على 200 نقطة.

- تحرير وتوقيع محضري ثبت ظروف إجراء عملية الانتقاء الأولي.

المادة 14

يناط بلجنة المباراة القيام بالمهام التالية :

- تحديد مواضع الاختبارات :

- تصحيح وتنقيط أوراق الاختبارين الكتابيين :

- تقييم وتنقيط المترشحات والمترشحين في الاختبارين الشفوي والتقييبي :

- التداول في النتائج وحصر لائحة المترشحات والمترشحين المقترحين للقبول النهائي، والمرتين حسب الاستحقاق، في حدود المناصب المتبارى بشأنها :

- حصر وترتيب مترشحات ومترشحي لائحة الانتظار حسب الاستحقاق :

- تحرير وتوقيع محاضر تثبت ظروف إجراء الاختبارات.

المادة 15

تسهر لجنة الحراسة على حسن سير المباراة. وتتولى على الخصوص المهام التالية :

- التحقق من هوية المترشحات والمترشحين الحاضرين قبل انطلاق كل اختبار :

- السهر على السير السليم للاختبارات وضبط حالات الغش :

- تجميع أوراق الاختبارات في أظرفة مختومة تسلمها إلى الإدارة :

- تحرير وتوقيع محاضر تثبت ظروف إجراء الاختبارات والوقائع الخاصة، عند الاقتضاء.

المادة 16

ينسخ قرار وزير الداخلية رقم 284.09 الصادر في 6 صفر 1430 (2 فبراير 2009) بتحديد نظام مباراة ولوج السلك العادي للمعهد الملكي للإدارة الترابية.

المادة 17

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 8 شعبان 1439 (25 أبريل 2018).

الإمضاء : عبد الوافي لفتيت.

تقوم لجنة المباراة بحصر اللائحة النهائية للمترشحات والمترشحين المقترحين لولوج السلك العادي للمعهد الملكي للإدارة الترابية. وتضم هذه اللائحة المترشحات والمترشحين المستوفين لشروط القدرة البدنية.

تنشر اللائحة النهائية للمترشحات والمترشحين المقترحين لولوج السلك العادي للمعهد الملكي للإدارة الترابية ولائحة الانتظار على الموقع الإلكتروني المعد للمباراة وعلى موقع التشغيل العمومي www.emploi-public.ma

المادة 11

يتم استدعاء المترشحات والمترشحين المقترحين لولوج السلك العادي للمعهد الملكي للإدارة الترابية إلكترونياً للالتحاق بمقر المعهد المذكور.

ويتم تعويض المترشحات والمترشحين المقترحين لولوج السلك العادي للمعهد الملكي للإدارة الترابية، والذين لم يلتحقوا بالمعهد المذكور، بدون مبرر مقبول بعد مرور ثلاثة أيام عمل من استدعائهم، بمترشحات ومترشحين مسجلين بلائحة الانتظار المشار إليها بالمادة 10 أعلاه، حسب الاستحقاق، من بين المستوفين لشروط القدرة البدنية.

الفرع الثالث

لجان المباراة

المادة 12

تحدث بقرار لوزير الداخلية لجنة الانتقاء الأولي ولجنة المباراة ولجنة الحراسة، ويعين بموجب هذا القرار رؤساء وأعضاء هذه اللجان.

المادة 13

يناط بلجنة الانتقاء الأولي القيام بالمهام التالية :

- الإشراف على عمليتي التسجيل بالموقع الإلكتروني المعد للمباراة وترتيب المترشحات والمترشحين حسب المعايير المنصوص عليها في المادة 4 أعلاه :

- الإشراف على عملية إيداع ملفات الترشيح والقيام بدراستها للتأكد من مطابقة الوثائق المنصوص عليها في المادة 5 أعلاه لشروط المشاركة في المباراة :

- حصر لائحة المترشحات والمترشحين المقبولين لاجتياز اختبارات مرحلة القبول الأولي وعرضها على أنظار وزير الداخلية :